قرار

الموضوع: غسل الاموال

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 1995/10/10 ،

اذ تقر بأن الانتربول يضطلع بدور رائد بين المنظمات الدولية في مكافحة غسل الاموال المتأتية من النشاطات الاجرامية؛

واذ تضع في اعتبارها القرارات التالية التي اعتمدت في دورات سابقة للجمعية العامة:

جع/29/قر/9 ، واشنطن، 1960 : الصفقات المالية المرتبطة بالاتجار في المخدرات

جع/48/قر/6 ، نيروبي، 1979 : الاصول المالية والصفقات المرتبطة بالاتجار المحظور في المخدرات

جع/52/قر/2 ، كان، 1983 : أعمال الاحتيال الدولية

جع/53/قر/10 ، اللوكسمبورغ، 1984 : تبين الاصول المتأتية من الاجرام وتتبعها وضبطها

جع/57/قر/8 ، بانكوك، 1988 : فريق عمل FOPAC

جع/58/قر/4 ، ليون، 1989 : فريق عمل FOPAC

جع/58/قر/8 ، ليون، 1989 : تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

جع/61/قر/9 ، داكار، 1992 : التعاون لمكافحة الجرائم الاقتصادية الخطرة او الجرائم ذات التبعات المالية الكبيرة التي تثير قلقا كبيرا في اوساط انفاذ القانون الدولية

جع/62/قر/7 ، اروبا، 1993 : اجتماع سنوي بشأن غسل الاموال والاصول المالية المتأتية من النشاطات الاجرامية

جع/63/قر/11 ، روما، 1994 : التعاون الدولي في ميدان تتبع عائدات الاجرام وتجميدها ومصادرتها،

واقتناعا منها بأن التحقيق الفعلي لهذه الاهداف وتعزيز التعاون الدولي في ميدان مكافحة غسل الاموال يمليان على البلدان الاعضاء سن قوانين تنص صراحة على اعتبار غسل العائدات المحظورة بمثابة فعل اجرامي. (لاغراض هذا القرار، نورد فيما يلي تعريفا وجيزا لغسل الاموال: اي فعل او شروع في فعل يستهدف اخفاء او تمويه ماهية عائدات مكتسبة خلافا للقانون لكي تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة).

واذ تضع في اعتبارها الوثائق الدولية السارية حاليا بشأن غسل الاموال، كاتفاقية الامم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار المحظور في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ونموذج قانون عام 1992 المتعلق بجرائم غسل الاموال المرتبطة بالاتجار في المخدرات والجرائم المتعلقة به، الذي وضعته منظمة الدول الامريكية (OAS) عام 1992 ، وتوصيات وحدة العمل الخاصة بالنشاط المالي (FATF) ، واتفاقية المجلس الاوربي لعام 1990 ، وتوجيه الاتحاد الاوربي لعام 1991 ،

واذ تقر ايضا بأن العديد من البلدان الاعضاء في الانتربول تفتقر الى قوانين بشأن غسل الاموال المتأتية من النشاطات الاجرامية،

توصي البلدان الاعضاء في الانتربول بالتفكير في اعتماد قوانين وطنية:

(1) تتضمن احكاما، يلاحق جزائيا بموجبها الاشخاص (المعنويون والطبيعيون) المشاركون عمدا في غسل عائدات متأتية من نشاط اجرامي خطر؛

(2) تتيح مصادرة الممتلكات المغسولة، عن طريق منح مسؤولي انفاذ القانون صلاحيات قانونية كافية بغية تبين الاصول المتأتية من النشاطات المحظورة وتتبعها وتجميدها للحيلولة دون ابعاد هذه الاصول عن متناول السلطات المعنية، وكذلك اعادة الاصول المتأتية من النشاطات الاجرامية الى بلدانها؛

(3) تتيح للمصارف او للمؤسسات المالية الاخرى رفع تقارير بشأن صفقات العملة غير المألوفة او المشبوهة، الى السلطات المعنية التي تخول اجراء المزيد من التقصيات والتحقيقات للتأكد مما اذا كانت هذه الصفقات تشمل عائدات نشاطات محظورة ام لا؛

(4) تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية الخاصة بالصفقات المحلية والدولية، لما لا يقل عن 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ابرام الصفقة، بغية تمكين البلدان الاعضاء من اجراء التحقيقات الملائمة بشأن غسل الاموال، وتعزيز التعاون الدولي بتخويل البلدان الاعضاء الرد على الاستفسارات المتعلقة بهذه السجلات الواردة من السلطات المختصة في البلدان الاخرى؛

(5) تتيح التسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم غسل اموال.